النص المحقق
لكتاب أحكام النساء
(النظر والحجاب)

obeikandl.com

obeikandl.com

أحكام الخلوة والمردان، وتفسير اللمم

١ـ ... وتبقى عنده المرأة، هل هذه الخلوة منهى عنها؟ قال: **أليس على ظهر الطريق؟** قيل: نعم، قال: **إنما الخلوة أن تكون فى البيوت.**

٢ـ أخبرنا عبد اللَّه بن أحمد، أنه سأل أباه عن قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧]، قال: **تبقى الأشياء لا تقع فيما لا يحل له.**

٣ـ أخبرنى العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم، قال: حدثنى عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت إبراهيم النيسابورى، قال: سمعت يحيى بن معين ـ بمصر ـ يقول: **ما طمع غلام أمرد بصحبتى قط، ولا لأحمد بن حنبل.**

٤ـ حدثنا أبو بكر المرُّوذى، قال: سمعت الأعين، يقول: قدم علينا إنسان من أصحابنا من خُراسان، ومعه غلام ابن أختٍ له وضىء ـ أو قال: جميل ـ فمضينا إلى أبى عبد اللَّه، فسلَّم عليه وحدَّثه، فلما قام خلا بالرجل، فقال له: **من هذا الغلام؟** قال: ابن أختى، قال:

---

[١] والذي ظهر لى أن بداية المسألة: قلت ـ القائل المروذى ـ لأبى عبد الله: والكحال يخلو بالمرأة. [راجع الآداب الشرعية: لابن مفلح: ٣/ ٩٦]. الخلوة: مكان الانفراد بالنفس، أو بغيرها، وقوله: «أليس على ظهر الطريق؟»: محمول على الطرق المسلوكة التى لا تنفك عن مرور الناس غالبًا، وما عداها فيبقى النهى متسلطًا عليها، لكونها لا تمنع الخلوة.

[٢] إسناده صحيح.

[٣] شيخ المصنف لم نقف على ترجمته، وباقى رجال السند أئمة ثقات حفاظ؛ وإبراهيم النيسابورى هو ابن هانىء، وهو من المجتهدين فى العلم والرواية. قال عنه الدارقطنى: ثقة فاضل [تاريخ بغداد: ٦/ ٢٠٤، طبقات الحنابلة: ١/ ١٤٩].

[٤] إسناده صحيح. والأعين هو محمد بن أبى عتاب، أبو بكر الأعين البغدادى، قال ابن معين: «ليس هو من أصحاب الحديث، قال الخطيب البغدادى يعنى لم يكن بالحافظ للطرق والعلل وأما الصدق والضبط فلم يكن مدفوعًا عنه، وقال عبد الله بن أحمد: مات ولا يعرف إلا الحديث» [تهذيب التهذيب: ٩/ ت ٦٤١٤، طبقات الحنابلة: ١/ ٤٥١، تاريخ بغداد: ٢/ ١٨٢]. وأبو بكر المروذى: هو أحمد بن محمد بن الحجاج، من أجل أصحاب أحمد لورعه وفضله. [طبقات الحنابلة ١/ ٩٦، تاريخ بغداد: ٤/ ٤٢٣]، وقوله الأمرد: يعنى من طلع شاربه، ولم تنبت لحيته.

أحبُّ إذا جئتنى لا يكون معك، والذى أرى لك أن لا يمشى معك فى الطريق.

٥ـ أخبرنا أبو داود السجستانى، قال: سمعت أبا عبد اللَّه يُسئل عن رجل متهم بغلامه، فأراد بعض الناس أن يرفعه إلى الإمام، فدبَّر (*) غلامه؟.

قال: هذا يُحال بينه وبينه إذا كان فاجرًا معلنًا.

٦ـ أخبرنى محمد بن الحسين، أن الفضل حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد اللَّه ـ وسئل عن اللمم ـ فقال: سمعت سفيان يقول:

هو ما بين الحدين، حد الدنيا، وحد الآخرة، أما حد الدنيا: ما يوجب به الجلد والقطع والرجم وإقامة الحدود، وأما حد الآخرة: فما أوجب اللَّه به النار.

٧ـ أخبرنى محمد بن على، قال: حدثنا مُهَنَّا، قال: سألت أحمد عن قول من قال: ما بين الحدين؟ فقال: هذا قول ابن عباس: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

قال: هو ما بين الحدين، حد الدنيا وحد الآخرة.

فقلت: من ذكره عن ابن عباس؟ فقال: سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة (*)، مرسل عن ابن عباس: فى قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ فقال: هو ما بين الحدين.

سألت أحمد، عن قول ابن عباس: ما بين الحدين، حد الدنيا، وحد الآخرة؟ فقال لى: **أى شىء هو؟** فقلت: لا أدرى؟ ثم سألته مرةً أخرى: فقال: **مكثت زمانًا لا أدرى ما هو، فكرت، فإذا هو فيما رأيت: حد الدنيا، يقول: الزنا الذى تُقام فيه الحدود، وحد الآخرة: فهو العذاب يوم القيامة، فهو ما بين ذلك.**

(*) فدبره: التدبير شرعًا: تعليق عتق العبد بمطلق موت السيد. [القاموس الفقهى: ص ١٢٨] أ.هـ.

[٥] إسناده صحيح، وأبو داود السجستانى: هو الإمام الحافظ صاحب السنن، توفى لأربع عشرة بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين [تهذيب التهذيب: ٤/ ت ٢٦٢٨، الجرح والتعديل: ٤/ ت ٤٥٦] أهـ.

[٦] و[٧]. شيخا المصنف لم نقف لهما على تراجم، وأما مُهَنَّا: هو مُهَنَّا بن يحيى الشامى السُّلمى، وهو من كبار أصحاب أحمد بن حنبل، قال عنه الدارقطنى: ثقة نبيل [طبقات الحنابلة: ١/ ٤٦٩، تاريخ بغداد: ١٣/ ٢٩٦] أهـ.

(*) ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة بن حسان القاضى الفقيه، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائى [تهذيب التهذيب: ٥/ ت ٣٤٩١].

٨ـ أخبرنى منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد اللَّه يقول: سمعت ابن عيينة يقول فى قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾، قال: **هو ما بين حدود الآخرة والدنيا، يريد أن اللَّه يغفر اللمم.**

قال أبو عبد اللَّه: حدود الدنيا؛ هو مثل: السرقة، والزنا، وعدَّ أشياء، وحدود الآخرة: ما يجد فى الآخرة، فاللمم الذى بينهما.

* * *

---

[٨] شيخ المصنف لم نقف له على ترجمة، وجعفر بن محمد: هو أبو محمد جعفر بن محمد النسائى الشعرانى، ذكره الخلال فقال: رفيع القدر، أمار بالمعروف، نهاء عن المنكر. [طبقات الحنابلة: ١/ ١٨٦]، وأما ما ساقه المصنف من الأسانيد فى تفسير قوله: (إِلَّا ٱللَّمَمَ)، فليس كل ما قيل فى هذا المقام، بل اختلف أهل التأويل فى معنى (إلا) فى هذا الموضع- على ما أخرجه ابن جرير الطبرى- **فقال بعضهم**: هى بمعنى الاستثناء المنقطع، وقالوا معنى الكلام: الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم الذى ألموا به من الإثم والفواحش فى الجاهلية قبل الإسلام فإن الله قد عفا لهم عنه، ثم ساق ابن جرير بسنده من قال بذلك، **وقال آخرون**: بل ذلك استثناء صحيح ومعنى الكلام: الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم، إلا أن يلم بها ثم يتوب، ثم ساق أيضًا ابن جرير بسنده من قال بذلك، **وقال آخرون** ممن وجه معنى إلا الاستثناء المنقطع: اللمم هو دون حد الدنيا وحد الآخرة قد يتجاوز الله عنه. ثم ساق ابن جرير بسنده من قال بذلك، ثم عقب ابن جرير الطبرى كل ذلك بقوله: وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب قول من قال (إلا) بمعنى الاستثناء المنقطع، ووجه معنى الكلام إلى ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ ...﴾[النجم:٣٢] بما دون كبائر الإثم ودون الفواحش الموجبة للحدود فى الدنيا والعذاب فى الآخرة، فإن ذلك معفو لهم عنه، وذلك عندى نظير قوله جل ثناؤه ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[النساء:٣٩]. فوعد جل ثناؤه باجتناب الكبائر العفو عما دونها من السيئات، وهو اللمم الذى قال النبى ﷺ عنه: العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك الفرج ويكذبه. [تفسير الطبرى: ٢٢/ ٥٣٧ وما بعدها باختصار].

قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾

٩- أخبرنى حرب بن إسماعيل، قال: قيل لأحمد: الرجل يكون فى السوق، يبيع ويشترى، فتأتيه المرأة تشترى منه، فيرى كفها ونحو ذلك، فكره ذلك، وقال: **كل شىء من المرأة عورة**، قيل له: فالوجه؟ قال: **إذا كانت شابة تُشتهى فإنى أكره ذلك، وإن كانت عجوزًا رجوت.**

١٠- أخبرنى إبراهيم بن رحمون السنجارى، قال: حدثنا نصر بن عبد الملك السنجارى، قال: حدثنا يعقوب بن بختان: أن أبا عبد اللَّه سئل:

فذكر مثل مسألة حرب سواءً.

١١- أخبرنى محمد بن على، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أحمد: عن الرجل يأكل مع مطلقته، قال: **لا، هو رجل أجنبى، لا يحل له أن ينظر إليها، فكيف يأكل معها، ينظر إلى كفها؟! فلا يحل له ذاك.**

١٢- أخبرنى منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد اللَّه يُسئل: ينظر إلى الأرملة اليتيمة تكون عنده؟ قال: **لا ينظر نظر شهوة إلى ذى رحم- أو** قال: **محرم- وغيرها، ولا بأس بالنظر إلى الوجه إذا لم يكن من شهوة.**

١٣-وأخبرنى منصور بن الوليد- فى موضع آخر- أن جعفرًا حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد اللَّه يقول:

كل شىء من المرأة محرَّم- أو قال: عورة-.

---

[٩] إسناده صحيح، وحرب بن إسماعيل هو الكرمانى، من أخص تلاميذ الإمام أحمد، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: رجل جليل، حثنى أبو بكر المروذى على الخروج إليه. [طبقات الحنابلة: ١/ ٢١٣، الجرح والتعديل: ٣/ ٢٥٣].

[١٠] شيخ المصنف، وشيخ شيخه، لم نقف على ترجمتهما.

[١٢] شيخ المصنف، لم نقف له على ترجمة.

١٤ـ أخبرنى محمد بن على، والحسن بن عبد الوهاب، أن محمد بن أبى حرب حدَّثهم، قال: قلت لأبى عبد اللَّه: البيع تأتيه المرأة، فينظر إلى كفها ووجهها، قال: **إن كانت عجوزًا، وإن كانت ممن تحركه يغض طرفه**، وقال: **كل شىء من المرأة عورة، حتى ظفرها**.

١٥ـ وأخبرنى منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد اللَّه يقول: **كل شىء من المرأة عورة، حتى ظفرها**.

١٦ـ أخبرنى موسى بن سهل، قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدى، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، أن أبا عبد اللَّه، قال: **الزينة الظاهرة، والثياب، وكل شىء منها عورة** ـ يعنى: المرأة ـ **حتى الظفر**.

١٧ـ أخبرنى محمد بن على، أن مهنا حدَّثهم، قال: سألت أحمد عن المرأة تغطى خفها؟ قال: **نعم**، قلت: لم؟ قال: **لأنه يصف قدمها**.

١٨ـ أخبرنى أحمد بن محمد بن مطر، قال: حدثنا أبو طالب، أنه سمع أبا عبد اللَّه يقول: **ظفر المرأة عورة، وإذا خرجت فلا يبين منها لا يدها ولا ظفرها ولا خفها، فإن**

---

[١٤] إسناده صحيح. والحسن بن عبد الوهاب هو ابن أبى العنبر، وثقه الخطيب، ومحمد بن أبى حرب، هو ابن النقيب، من أصحاب أحمد المعتبرين. [تاريخ بغداد: ٧/ ٣٣٩، طبقات الحنابلة: ١/ ٤٥١].

[١٦] موسى بن سهل بن قادم، نسائى الأصل، قال عنه أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان فى الثقات، وتوفى سنة اثنتين ومائتين [تهذيب التهذيب: ١٠/ ت ٧٢٩٢]، أما الأسدى فلم نظفر له بترجمة، وأما إبراهيم بن يعقوب فهو أبو إسحاق الجوزقانى، ذكره الخلال، فقال: جليل جدًّا، كان أحمد يكرمه إكرامًا شديدًا، وكان يكاتبه فيتقوى بكتابه، ويقرؤه على المنبر. [طبقات الحنابلة: ١/ ١٥١، تهذيب التهذيب: ١/ ت ٣٠٠]، وأما إسماعيل بن سعيد: فهو أبو إسحاق الشالنجى، كان عالمًا بالرأى كبير القدر عندهم معروفًا. [طبقات الحنابلة: ١/ ١٥٨].

[١٧] وجه عدم إباحة النظر إلى القدمين، أنه لما كانت الحاجة ـ من الأخذ والإعطاء ـ داعية إلى النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها أبيح النظر إليهما، لذا لم يبح النظر إلى القدمين لعدم الحاجة إلى كشفهما. [انظر: بدائع الصنائع للكاسانى].

[١٨] إسناده صحيح، وأحمد بن محمد بن مطر: هو أبو العباس، ذكره أبو بكر الخلال، فقال عنده عن أبى عبد الله مسائل، سمعتها منه، وكان فيها غرائب، سمع إمامنا وشريحًا، ويونس، وغيرهما، وقال الخطيب البغدادى: ثقة. [طبقات الحنابلة: ١/ ١١٩، تاريخ بغداد: ٥/ ٩٨]، وأما أبو طالب: فهو أحمد بن حميد أبو طالب المشكانى، كان رجلاً صالحًا، فقيرًا صبورًا على الفقر، وكان أحمد يكرمه ويقدمه، توفى سنة أربع وأربعين ومائتين. [طبقات الحنابلة: ١/ ٦٨- ٦٩، تاريخ بغداد: ٤/ ١٢٢].

الخف يصف القدم، وأحب إليَّ أن تجعل أكفها إلى عند يدها، حتى إذا خرجت يدها لا يبين منها شيء.

١٩ـ أخبرنا حرب، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد:

أنه كان يكره أن تظهر المرأة خفها، ويقول: إنه يصف قدمها.

٢٠ـ أخبرني عبد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي أنه قال لأبي عبد اللَّه: العبد ينظر إلى شعر مولاته، قال: **نعم، ولا تتحين له، ولا تريه ذلك على عمد، إلا أن يكون أمر فجأة، ثم تختمر، ويرى وجهها وعينها.**

٢١ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا العباس بن محمد بن موسى الخلال، أن أبا عبد اللَّه، قال ـ في نساء السواد المسلمات يبدو منهن شعر أو صدر ـ قال:

لا، إذا كانت مسلمة، المرأة كلها عورة حتى ظفرها.

٢٢ـ أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: حدثني عيسى بن محمد، قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن سمي مولى أبي بكر، قال: **كل المرأة عورة حتى ظفرها.**

---

[١٩] إسناده صحيح، وحرب هو الكرماني، ومحمد بن أبي بكر هو بن علي بن عطاء، وهو ثقة، وصالح الدهان هو ابن إبراهيم، ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣٩٣)، ونقل عن أبيه قوله: «ليس به بأس»، وعن ابن معين قوله: «ثقة».

[٢٠] إسناده ضعيف، وشيخ الخلال لم يتعرض له أحد بجرح ولا تعديل، وقيل اسمه: عبد الله بن حنبل. [تاريخ بغداد: ٩/ ٤٥ - ١٠/ ٣٤٧].

[٢١] إسناده صحيح، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار: هو ابن راشد، أبو عبد الله الصوفي، قال الخطيب: «كان ثقة»، وقال الذهبي: «كان صاحب حديث وإتقان». [تاريخ بغداد: ٤/ ٨٢، السير: ١٤/ ١٥٢]. والعباس بن محمد بن موسى الخلال: بغدادي، كان من أصحاب أحمد الأولين، الذين كان أحمد يعتد بهم. [طبقات الحنابلة: ١/ ٣٣٥].

[٢٢] إسناده منكر، فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث، وقد خولف في رواية هذا الخبر كما يظهر من الخبر الذي يليه.

٢٣ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن هارون، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبد اللَّه بن رجاء، عن ابن عجلان، عن سمى، عن أبى بكر بن عبد الرحمن، قال: **كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.**

* * *

[٢٣] إسناده حسن، وعبد الله بن رجاء هو المكى، وهو ثقة، إلا أن عنده مناكير، قيل إنه كان يكتب من حفظه لما ذهبت كتبه، فوقعت له هذه المناكير، والأثر أخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه فى «التمهيد» (٦/ ٣٤٦)، وأما محمد بن الحسن بن هارون: فهو ابن بدينا أبو جعفر الموصلى، سكن بغداد وحدث بها عن الإمام أحمد قال عنه الدارقطنى: لا بأس به، ما علمت إلا خيرًا. [طبقات الحنابلة: ١/ ٣٩٧].

obeikandl.com

قوله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾

٢٤ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد: المرأة تكشف عن رأسها فى بيتها؟ قال: نعم، قلت: وإن كانت فى صحن الدار؟ قال: نعم.

٢٥ـ أخبرنى منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد النسائى حدَّثهم، قال: قلت لأبى عبد اللَّه: المرأة تقعد بين يدى زوجها مكشوفة فى ثياب رقاق؟ فلم ير به بأسًا، قلت: تخرج فى الدار من بيت إلى بيت مكشوفة الرأس ليس فى الدار إلا هى وزوجها؟ فرخص فى ذلك.

٢٦ـ أخبرنى محمد بن على الوراق، أن مهنا الشامى حدَّثهم، قال: سألت أحمد عن المرأة ينبغى لها أن تخفض من صوتها إذا كانت فى بيتها، فى قراءتها إذا قرأت بالليل، ينبغى لها أن تخفض من صوتها؟ قال: نعم.

* * *

---

[٢٤] فيه شيخ المصنف، لم نقف له على ترجمة، وأما إسحاق بن منصور: فهو ابن بهرام الكوسج، روى عن الإمام أحمد، وإسحاق بن راهوية، قال عنه الإمام مسلم: ثقة مأمون، وقال عنه النسائى: ثقة ثبت. [تهذيب التهذيب: ١/ ت ٤١٩].

[٢٥] قال فى المستوعب: يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة غير العورة، ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها أو مالكها. [الآداب الشرعية لابن مفلح: ٤/ ١٦٧].

[٢٦] محمد بن على الوراق: لم نقف له على ترجمة، أما كونه محمد بن على الوراق الذى ترجم له صاحب طبقات الحنابلة فليس بصحيح، لأن الذى فى الطبقات إنما يروى عن أحمد مباشرة، والذى معنا إنما يروى عن مهنا. [راجع الطبقات: ١/ ٤٢٣، تاريخ بغداد: ٣/ ٦٦]. وأما مسألة خفض صوت المرأة فلا يفهم منها إنكار صوتها لكونه عورة، بل المراد أن لا تتكلف برفع الصوت، وهى مأمورة بخفض الكلام، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ ﴾ [الأحزاب:٣٢]: فأمرهن الله تعالى فى هذه الآية أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يحدث فى القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع. [انظر: أحكام القرآن لابن العربى: ٣/ ١٥٣٣].

قوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾

إلى: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾

٢٧ـ أخبرنى محمد بن على، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سألت أبا عبد اللَّه.

٢٨ـ وأخبرنى الحسين بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن داود، أن أبا عبد اللَّه سُئل عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه، وامرأة ابنه، وأم امرأته؟ فقال: **هذا فى القرآن ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ إلا لكذا، وكذا.**

زاد محمد: **فرخص أن ينظر إلى شعورهن.**

قلت له: فينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها؟ قال: **لا، ما يعجبنى، ثم قال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل ذلك، وإلى كل شىء لشهوة،** قال محمد: **منها الشهوة.**

زاد الأثرم: قلت لأبى عبد اللَّه: فينظر إلى شعر أم امرأته؟ **فذكر حديث سعيد بن جبير، قال: فتلا علىَّ الآية، ثم قال: لا أراها فيهن، ثم قال: إسماعيل كان يشوش فى هذا، قال مرة: قال: لا أراها فيهن، وقال مرة: لا أراها فيهم،** قلت له: **فابنة امرأته، أينظر إلى شعرها؟ فذهب إلى أنها لا تبدى ذلك إلا لمن فى هذه الآية.**

---

[٢٧] محمد بن على لم نقف له على ترجمة، كما ذكرنا من قبل، وأبو بكر الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هانئ: جليل القدر، حافظ إمام. [طبقات الحنابلة: ١/ ١٠٨].

[٢٨] الحسين بن الحسن هو الورَّاق، وقد سمع منه الخلال بطرسوس كما نص على ذلك فى ترجمة محمد بن داود المصيصى فى «الطبقات» (١/ ٤٠٧) ولم نقف له على ترجمة، وأما محمد بن داود: هو ابن صبيح، أبو جعفر المصيصى، كان من خواص الإمام أحمد ورؤسائهم، وكان الإمام أحمد يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره. [الطبقات: ١/ ٤٠٧].

٢٩ـ أخبرنى محمد بن أبى هارون، أن سندى الخواتيمى حدَّثهم، قال: سئل أبو عبد اللَّه.

٣٠ـ وأخبرنى محمد بن عبد اللَّه بن إبراهيم، أن أباه حدَّثه، قال: حدثنى أحمد بن القاسم.

٣١ـ وأخبرنى زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم: أن أبا عبد اللَّه سُئل عن الرجل ينظر إلى شعر حميته، فقال: أليس يقول سعيد بن جبير، وقرأ الآية: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ ﴾ [النور: ٦٠]، ثم قال سعيد: لا أراها فيهم.

قال: وقد بلغنى عن عكرمة أنه سئل عن العم لِمَ لَمْ يُذكر مع من ذُكر من القرابة ـ الأب والأخ ومن سواه ـ قال: أرى ذلك من أجل ألا يصفها لابنه من طريق النكاح.

قال سندى: لِمَ لَمْ يذكر فيمن يرى الزينة؟ قال: يُقال: إنه من قبل ولده، يصفها لولده من طريق النكاح، قال أبو عبد اللَّه: وإنما هو تأويل من عكرمة.

٣٢ـ أخبرنى أحمد بن حمدويه الهمدانى، قال: حدثنا محمد بن أبى عبد اللَّه الهمدانى، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: سمعت أبا عبد اللَّه يُسئل عن المرأة تغمض الميت، قال: إذا كانت ذات محرم.

٣٣ـ أخبرنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، قال: أملى علىَّ أبى:

قال اللَّه تبارك وتعالى:

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

---

[٢٩] إسناده صحيح، فإن سندى الخواتيمى سمع من أبى عبد الله مسائل صالحة، وهو من جوار أبى الحارث مع أبى عبد الله، فكان داخلًا مع أبى عبد الله ومع أولاده فى حياة أبى عبد الله. [طبقات الحنابلة: ١/ ٢٤٦]، وأما محمد بن أبى هارون: فهو محمد بن موسى بن يونس، أبو الفضل الوراق، قال عنه الخطيب: وكان مشهودًا له بالصلاح والصدق. [تاريخ بغداد: ٣/ ٢٤١].

[٣٠] فيه محمد بن عبد الله بن إبراهيم وأبوه، لم أقف لهما على تراجم.

[٣١] فيه شيخ المصنف، لم نقف له على ترجمة، وأحمد بن القاسم: حدث عن أبى عبيد، وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، وكان من أهل العلم والفضل. [طبقات الحنابلة: ١/ ٩٤، تاريخ بغداد: ٤/ ٣٤٩].

[٣٢] فيه شيخ المصنف وشيخ شيخه لم نقف لهما على تراجم، وجعفر بن محمد هو النسائى الشعرانى، من ثقات أصحاب أحمد ـ رحمه الله ـ وتقدمت ترجمته.

أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور: ٣١](*).

* * *

(*) قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾: أي أزواجهن، وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوى المحارم وسوى بينهم فى إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما فى نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يبدى لهم فتبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج، وعلى كل فهؤلاء محارم للمرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزينتها ولكن من غير اقتضاء وتبهرج [انظر: تفسير القرطبى، وتفسير ابن كثير].

obeikandl.com

قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾

٣٤ـ أخبرنى محمد بن على، قال: حدثنا الأثرم، أن أبا عبد اللَّه قيل له: فقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ قال: **قد ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، لأنها ليست من نسائهن، وأما أنا فأذهب إلى أنه لا تنظر اليهودية ولا النصرانية ومن ليس من نسائها إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد، فأما الشعر، فلا بأس**، أو قال: **أرجو أن لا يكون به بأس.**

٣٥ـ أخبرنى محمد بن أبى هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، قال: سألت أبا عبد اللَّه عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة، قال: **لا يحل لها أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة، لأن اللَّه يقول: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾**، قال: وسمعت أبا عبد اللَّه وسئل عن هذه الآية: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، قال: **نساء أهل الكتاب، اليهودية والنصرانية لا تقبلان المسلمة، ولا ينظران إليها.**

٣٦ـ أخبرنى أحمد بن محمد بن مطر، قال: حدثنا أبو طالب، أن أبا عبد اللَّه قال: **نساء أهل الكتاب لا ينظرن إلى شعورهن** ـ يعنى: إلى شعور المسلمات ـ **قد قال ذلك مكحول**، وذكر غير واحد.

٣٧ـ وأخبرنى عبد الملك الميمونى، أن أبا عبد اللَّه سئل: عن القابلة من أهل

---

[٣٤] هذه الرواية أحد قولى الإمام أحمد فى المسألة، والروايات الآتية خالفتها، وقد رجح ابن قدامة فى المغنى الرواية الأولى القائلة بجواز نظر غير المسلمة إلى شعر المسلمة كما تجد ذلك مفصلًا فى ملحق الآراء، فانظر إليه لزامًا.

[٣٥] إسناد صحيح، وإسحاق بن إبراهيم هو ابن هانىء النيسابورى من أخص أصحاب أحمد، وكان أخا دين وورع، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء. [طبقات الحنابلة: ١/ ١٦٤]. والنص مخرَّج فى «مسائله» (١٨٣٩ و ١٨٤١).

[٣٦] إسناده صحيح، وأما مكحول: فهو أبو عبد الله، وقيل الفقيه الدمشقى، رأى أمامة وأنسًا وتوفى سنة ثمانى عشرة ومائة [تهذيب التهذيب: ١٠/ ت ٧١٩٣].

[٣٧] إسناده صحيح، وعبد الملك الميمونى: هو بن عبد الحميد بن مهران، قال عنه الخلال: الإمام فى أصحاب أحمد، كان أحمد يكرمه، ويفعل معه ما لا يفعله مع غيره. [طبقات الحنابلة: ١/ ٣٠٢].

الكتاب؟ فسمعته يقول: عدة كرهوه، مكحول وأهل الشام لم ير أن تكون القابلة يهودية أو نصرانية، وعمر كتب إلى أهل الشام: امنعوا نساءهم أن يدخلوا مع نسائكم الحمامات، ثم قال: ليس له ذاك الإسناد، ثم قال: أراهم تأولوا هذه الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾: قرأ عليَّ ثم قال: وهذا أخبرك فيه أن يكون يلي ذاك منها غير أهل دينها.

قلت: فتكره أنت يا أبا عبد اللَّه أن تكون النصرانية أو اليهودية تقبل المسلمة منا؟ قال: نعم أكرهه.

٣٨ـ أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أبا عبد اللَّه عن القابلة تكون يهودية أو نصرانية؟ فقال: أهل الشام يكرهونه، قلت: مَنْ مِنْ أهل الشام؟ قال: مكحول، وسليمان بن موسى، قلت: من ذكر عنهم؟ فحدَّثني عن هشام بن الغاز، عن مكحول وسليمان بن موسى أنهم كرهوا القابلة اليهودية والنصرانية، فقلت: من ذكره عن هشام بن الغاز؟ فقال: حدَّثوني عنه.

٣٩ـ أخبرنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، قلت لأبي: اليهودية والنصرانية فتقبل ـ أعني القابلة ـ؟ قال: لا.

٤٠ـ أخبرني صالح بن أحمد بن حنبل أنه قال لأبيه: النصرانية واليهودية والمجوسية يغسِّلوا المسلمة؟ قال: لا، قال: فتقبل؟ قال: لا.

٤١ـ أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا صالح.

٤٢ـ وأخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدَّثهم.

---

[٣٨] فيه شيخ المصنف، وقد تقدَّم الكلام عليه. وسليمان بن موسى: أبو أيوب، ويقال أبو الربيع، الدمشقي، فقيه أهل الشام في زمانه، قال يحيى بن معين ليحيى بن أكثم: سليمان بن موسى ثقة، وحديثه صحيح عندنا. [تهذيب التهذيب: ٤/ ت ٢٧١٠].

[٣٩] إسناده صحيح.

[٤٠] إسناده صحيح.

[٤١] و[٤٢] إسناده صحيح، وصالح هو: صالح بن أحمد بن حنبل، أكبر أولاد الإمام أحمد، سمع من أبيه مسائل كثيرة، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتبت عنه بأصبهان: وهو صدوق ثقة. [طبقات الحنابلة: ١/ ٢٥٠].

٤٣ـ وأخبرنى أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدثهم، أن أبا عبد اللَّه قال: **لا ينبغى أن يقبلوا المسلمات.**

٤٤ـ أخبرنى عبد اللَّه بن محمد، قال: حدثنا بكر بن محمد، قال: سألت أبا عبد اللَّه عن المرأة تموت، فلا يجدون إلا يهودية أو نصرانية تغسلها؟ فقال: **يعلِّموها**، ثم قال: **لا يعجبنى أن تطلع على عورة المسلمة**، ثم كأنه(*) (.....)عنها.

* * *

---

[٤٣] إسناده صحيح، وزكريا بن يحيى: هو ابن عبد الملك بن مروان بن عبد الله، أبو يحيى النافذ، قال عنه الدارقطنى: ثقة فاضل. [طبقات الحنابلة: ١/ ٢٣٠].

[٤٤] إسناده صحيح، وشيخ المصنف هو ابن عبد الحميد القطان، وثقه الخطيب، وبكر بن محمد النسائى الأصل، من أصحاب أحمد المقدمين، كان عنده مسائل كثيرة سمعها من أبى عبد الله. [تاريخ بغداد: ١٠/ ١٠٥، طبقات الحنابلة: ١/ ١٧٩].

(*) كلمة لم نتمكن من قراءتها، والأقرب إلى رسمها: (خلع).

obeikandl.com

قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾

٤٥ـ أخبرنا أبو بكر المرُّوذى، قال: سألت أبا عبد اللَّه: هل ينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال: لا، قلت لأبى عبد اللَّه: فالخادم الخصى؟ قال: لا.

٤٦ـ أخبرنى محمد بن جعفر، قال: حدثنا أبو الحارث: أنه سأل أبا عبد اللَّه عن امرأة لها مملوك، وهو غلام مدرك، يحل له أن ينظر إلى شعرها؟ قال: لا.

٤٧ـ أخبرنى منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدَّثهم، قال: سألت أبا عبد اللَّه عن مملوك الرجل يدخل على امرأته، أو يراها؟ قال: لا، قلت: فمملوكها؟ قال: لا، هو رجل، ولم يرخص فيه.

٤٨ـ أخبرنى محمد بن الحسن بن هارون، قال: سألت أبا عبد اللَّه: أينظر العبد إلى شعر مولاته؟ قال: لا ينظر إلى شعر مولاته، واحتج بحديث سعيد بن المسيَّب.

٤٩ـ أخبرنى محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سألت أبا عبد اللَّه عن الخصى ينظر إلى شعر المرأة؟ قال: لا.

٥٠ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم: أنه قال لأبى عبد اللَّه: العبد ينظر إلى شعر مولاته؟ قال: لا.

---

[٤٥] إسناده صحيح.

[٤٦] و[٤٧] شيخا المصنف لم نقف لهما على تراجم.

[٤٨] إسناده صحيح، وأثر سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١١) من طريق يونس بن أبى إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب، قال: لا تغرنكم هذه الآية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ إنما عنى بها الإماء، ولم يعن بها العبيد.

[٤٩] شيخ المصنف لم نتبين من هو، وأما الفضل بن زياد: فهو أبو العباس القطان البغدادى، كان من المتقدمين عند أبى عبد الله، كان يصل بأبى عبد الله، فوقع له عن أبى عبد الله مسائل كثيرة جياد. [طبقات الحنابلة: ١/ ٣٥٠].

[٥٠] شيخ المصنف لم نقف له على ترجمة.

٥١ـ أخبرنى حرب بن إسماعيل الكرمانى، أنه قال لأبى عبد اللَّه: العبد ينظر إلى شعر مولاته؟ قال: لا، قال: فالمكاتب؟ قال: **المكاتب أشد.**

٥٢ـ أخبرنى الحسن بن عبد الوهاب، قال: حدثنا إبراهيم بن هانىء.

٥٣ـ وأخبرنا محمد بن على، قال: حدثنا محمد بن موسى بن مشيش، أن أبا عبد اللَّه: سئل عن العبد ينظر إلى شعرِ مولاته، قال: لا، قيل: فالمكاتب؟ قال: المكاتب أشد.

٥٤ـ أخبرنى محمد بن على، حدثنا صالح، أنه سأل أباه عن المرأة تأكل مع غلامها، أو غير ذى محرم، قال: **لا، يُكره**، قلت: إن مالكًا يقول: تأكل المرأة مع غلامها، **فتعجب من ذلك.**

٥٥ـ أخبرنى محمد بن أبى هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدَّثهم، قال: قلت لأبى عبد اللَّه: المملوك ينظر إلى وجه مولاته وكفها؟ قال: **لا ينظر إلى وجهها وكفها.**

٥٦ـ أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد، قال: قرأت على أبى عبد اللَّه: العبد ينظر إلى شعر سيدته؟ قال: **هو موضع فيه شنعة، ابن عباس يسهل فيه، وابن المسيب يقول: لا تغرنكم هذه الآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ إنما يعنى: الإماء**، قلت: يا أبا عبد اللَّه: تحتاج فى الإماء إلى تنزيل ـ وما تكلم الناس فى أن الأمة تنظر إلى شعر سيدها، وأن على الأمة من شعر سيدتها أو يديها شىء ـ؟ قال لى: **فينظر العبد إلى جسدها؟!** قلت: الجسد لم يتكلم الناس فيه، والشعر واليد لعله شىء لا يُضبط، وهو ملكها، يراها فى كل وقت، وأظنه قال فى هذا الموضع: **هى مسألة فيها شنعة، إلا أنى فارقته على أن الكراهية فيه أن ينظر العبد إلى شعر سيدته.**

---

[٥١] إسناده صحيح، المكاتب: هو العبد الذى كاتبه سيده على مالٍ، إذا وفى به يصير حرًّا.

[٥٢] إسناده صحيح، ورجاله سبقت الإشارة إليهم.

[٥٣] محمد بن موسى بن مشيش البغدادى: كان من كبار أصحاب أحمد، وروى عنه مسائل مشبعة جياد. [طبقات الحنابلة: ١/ ٤٤١].

[٥٥] إسناده صحيح، والنص فى «مسائل إسحاق (١٨٤٢).

[٥٦] إسناده صحيح، وشيخ المصنف هو الميمونى، وسبقت ترجمته، وقوله: فيه شُنْعَة: أى فيه قُبْحٌ.

٥٧ـ حدثنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن دينار، عن بجالة التميمى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[النور: ٥٨] **فى القراءة الأولى: إلا الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم.**

٥٨ـ أخبرنا الحسن بن سفيان المصيصى، قال: حدثنا محمد بن آدم بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن ميسر، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر، **أنه كان يكره أن ينظر العبد إلى شعر مولاته، أو تضع خمارها عند عبد زوجها.**

٥٩ـ أخبرنى عبد اللَّه بن أحمد، قال: سمعت أبى يقول: **لا ينظر العبد إلى شعر مولاته، وكرهه.**

قال أبى: وروى عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن ينظر العبد إلى شعر مولاته، فكأنه تأول: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾، وقال سعيد بن المسيب: **لا تغرنكم هذه الآية التى فى سورة النور ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾: إنما عنى بها الإماء، لا ينبغى للمرأة أن ينظر عبدها إلى جبينها، ولا إلى قرطها، ولا إلى شعرها، ولا إلى شىء من محاسنها.**

٦٠ـ أخبرنا عبد اللَّه بن أحمد، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، قال: حدثنا يونس بن أبى إسحاق، عن طارق، عن سعيد بن المسيب... بهذا الحديث.

---

[٥٧] إسناده صحيح، والحجاج هو ابن محمد الأعور، من الثقات، سمع التفسير من ابن جريج إملاءً، كان ثقة صدوقًا [تهذيب التهذيب: ٢/ ت ١٢٠١]، وبجالة هو ابن عبدة التميمى، وثقه أبو زرعة، ومجاهد بن موسى. [تهذيب التهذيب: ١/ ت ٦٨٥].

[٥٨] إسناده ضعيف، شيخ المصنف لم نقف له على ترجمة، ومحمد بن ميسر مختلف فيه، وهو على التحقيق ضعيف فى الرواية، [تهذيب التهذيب: ٩/ ت ٦٦٣٥]، وابن جريج، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى، كان من فقهاء أهل الحجاز، وكان يدلس. [تهذيب التهذيب: ٦/ ت ٤٣٤٥].

[٥٩] إسناده صحيح، وأثر ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ فقد أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف»: (٤/ ١١)، وفى إسناده شريك، وهو سىء الحفظ.

[٦٠] إسناده حسن، سلم بن قتيبة. قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو زرعة ثقة. [تهذيب التهذيب: ٤/ ت ٢٥٦٤]. وأثر أبى عبد الرحمن السلمى، سنده صحيح، ولكن قد خولف يحيى بن سعيد فى متنه، فقد أخرجه ابن جرير من طريق عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا سفيان، بسنده، قال: هى فى الرجال والنساء، يستأذنون على كل حال، بالليل والنهار، ثم جاءت رواية ثالثة موفقة بين الروايتين، وهى ما أخرجه ابن أبى حاتم (١٤٧٩٢): حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى بسنده، قال: هى فى النساء خاصة، الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار، فكأن رواية يحيى بن سعيد فيمن نزلت فيهم الآية، وكأن رواية عبد الرحمن بن مهدى الأولى فى حكم الرجال والنساء فى الاستئذان، وفصلت ذلك الرواية الثالثة، وهى الرواية الثانية عن ابن مهدى.

قال أبي: وبلغني عن ابن مهدي، عن حسين بن عربي(*)، عن يونس بن أبي إسحاق... هذا الحديث.

قال أبي: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي في قوله:

﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] **إنما عنى بها النساء.**

٦١ـ أخبرني عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال:

كان يُكره أن ينظر العبد إلى شعر مولاته.

٦٢ـ أخبرنا عبد اللَّه، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وطاوس:

أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته، وكان طاوس يكره أن ينظر إلى شعر ابنته أو أخته.

٦٣ـ أخبرني محمد بن عمر، قال: سمعت أخي أبا علي، يقول: قال بشر لأخته: **لا تدخلي عليَّ إلا منتقبة.**

٦٤ـ أخبرني عبد الملك الميموني، قال: حدثنا أحمد بن شبيب البصري، قال:

(*) كذا ورد، ولم نقف عليه ضمن شيوخ ابن مهدي، ولا ضمن تلاميذ يونس، فنخشى أن يكون محرفًا، لا سيما وأن هذا الأثر مما استدرك في الحاشية، ولعله قد صحف عن الحسين بن عدي، وقد بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٦٢)، ونقل عن أبيه قوله: «هو مجهول».

[٦١] إسناده صحيح، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ١١) بسند صحيح إلى الحسن: أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.

[٦٢] إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، اختلط في آخر عمره. [تهذيب التهذيب: ٨/ ٤٠٧]، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١). حدثنا وكيع، عن سفيان... بسنده إلا أنه قال: عن مجاهد وعطاء.

[٦٣] شيخ المصنف، وأخوه لم أعرفهما، ولم أقف لأحدهما على ترجمة.

[٦٤] إسناده حسن، لحال أحمد بن شبيب بن سعيد البصري، وأبيه، ولكنهما قد توبعا، فقد أخرجه ابن جرير (١٩/ ٢١٥) من طريق: يونس بن يزيد، عن الزهري به، وسنده صحيح.

حدثنا أبى، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن ابن المسيب، قال: يستأذن الرجل على أمه، فإنها نزلت: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩] فى ذلك.

٦٥ـ أخبرنى محمد بن على، قال: حدثنا الأثرم، قال: سألت أبا عبد اللَّه عن العبد ينظر إلى شعر مولاته، فقال: لا ينظر إلى شعر مولاته، وذكر حديث سعيد بن المسيب، قلت له: فما قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾؟، قال: يقول: من النساء.

قيل لأبى عبد اللَّه: الخصى ينظر إلى شعر مولاته؟ قال: لا، قيل: الخصى وغير الخصى عندك فى هذا سواء؟ قال: نعم، وجعل يستعظم ما يستجيز بعض الناس من إدخال الخصيان على نسائهم.

وذكرت لأبى عبد اللَّه حديث ابن عباس: لا بأس أن ينظر إلى شعر مولاته، فقال: ابن عباس كان له تأويل فى القرآن كثير، ثم قال: وهذا من أى وجه هو؟ قلت له: السدى، عن أبى مالك، عن ابن عباس، فقال: نعم، قلت: أفليس هذا إسناد؟ قال: ليس به بأس.

٦٦ـ أخبرنى أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه سأل أبا عبد اللَّه: يرى العبد شعر مولاته؟ قال: لا، قلت: حديث ابن عباس؛ شريك يقول: عن السدى، عن أبى مالك، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يرى العبد شعر مولاته، قال: لم يرو هذا غير السدى، وكان ابن عباس يتأول هذه الآية فى النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قرأ إلى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ وقال ابن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية فى سورة النور، لا ينظر العبد إلى شعر مولاته.

قال أبو عبد اللَّه: وهو رجل ينظر إليها على حال لا ينبغى أن ينظر، فهذا أعجب إلىَّ، ولم يُسْمع إلىَّ حديث السدى عن أبى مالك، عن ابن عباس، فأما التابعين فغير واحد نهى عنه.

---

[٦٥] فيه شيخ المصنف، ولم نقف له على ترجمة، كما تقدَّم، وظاهر هذه الرواية يوهم قبول الإمام أحمد أثر ابن عباس، مع أنه مخالف لإعلال أحمد لهذه الرواية كما سيأتى.

[٦٦] إسناده صحيح، لكن أثر ابن عباس أعله أحمد بتفرد السدى بهذه الرواية فقال فى هذه المسألة: «لم يرو هذا غير السدى».

٦٧ـ أخبرنى محمد بن على الورَّاق، أن حمدان بن على الورَّاق حدَّثهم، أن أبا عبد اللَّه قيل له: فالخادم يرى شعر سيدته؟ **فرأيته يكرهه، ورأيته يكره شراء الخصيان ودخولهم على النساء.**

٦٨ـ وقال هشيم: حدثنا يونس، عن الحسن، ومغيرة، عن الشعبى:

كره أن ينظر العبد إلى شعر سيدته.

فذُكر له حديث السدى، عن أبى مالك، عن ابن عباس: لا بأس به، قال: الثورى يقول: أُراه عن ابن عباس.

٦٩ـ كتب إلىَّ أحمد بن الحسين، قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبى عبد اللَّه، وسأله عن الرجل يشترى الغلام الخصى؟ فقال: **إن تنزه عنه الرجل فهو أحب إلىَّ، ما يعجبنى، رجل صـــالح يشترى خصيًّا؟! قال: لو أن الناس تركوا شراء الخصيان لم يُخصون.**

٧٠ـ وأخبرنى محمد بن موسى، أن إسحاق بن إبراهيم حدَّثهم، قال: سألت أبا عبد اللَّه عن الخصى، أيجوز له أن ينظر إلى شعر المرأة؟ قال: **لا ينظر إليها إذا كان مثله قد بلغ الحلم.**

---

[٦٧] فيه شيخ المصنف، وقد تقدَّم الكلام عليه مرارًا، وحمدان بن على الوراق: هو محمد بن على بن عبد الله بن مهدان الوراق، المعروف بـ(حمدان)، قال الدارقطنى: ثقة، وقال الخطيب: كان فاضلاً حافظًا عارفًا ثقة. [طبقات الحنابلة: ١/ ٤٢٣، تاريخ بغداد: ٣/ ١٦].

[٦٨] إسناده صحيح، إلا أن ابن أبى شيبة قد أخرج أثر الشعبى (٤/ ١١): حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبى: أنه كان لا يرى بأسًا أن تضع المرأة ثوبها عند مملوكها، وإن كانت تكره أن يرى شعرها، ورواية هشيم فيما يبدو أصح.

[٦٩] أحمد بن الحسين: لم نقف له على ترجمة.

[٧٠] إسناده صحيح، ومحمد بن موسى هو محمد بن أبى هارون، وتقدم الكلام عليه، والنص فى «مسائل إسحاق بن إبراهيم ابن هانىء النيسابورى» (١٨٤٥).

٧١ـ أخبرنى أحمد بن الحسين بن حسان، أنه سمع أبا عبد اللَّه يقول: **الخصى يقوم مع الرجل فى صف خلف الإمام، فقال: إذا كان فى مثل قامة المحتلم، أو فى مثل سنين المحتلم.**

* * *

obeikandl.com

[٧١] إسناده صحيح. وأحمد بن الحسين بن حسان، من أهل سُرَّ مَنْ رَأَىَ، صحب إمامنا أحمد، وروى عنه أشياء [طبقات الحنابلة: ١/ ٦٧].

قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾

٧٢ـ أخبرنى عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبى عن ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، فقال:

حدثنا أبو أحمد، وأسود بن عامر، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عمن حدثه، عن ابن عباس فى قوله:

﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ الذى لا تستحى منه النساء.

٧٣ـ أخبرنى محمد بن على، قال: حدثنا مهنا، قال: حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس: فى قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ قال:

هو المخنث الذى لا يقوم زبه.

٧٤ـ أخبرنا عبد اللَّه، قال: حدثنى أبى، حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن أبى نجيح، عن مجاهد قال:

الذى لا إرب له فى النساء، مثل فلان.

---

[٧٢] هذا النص أخرجه عبد الله فى «المسائل» (١٢٢٥)، وأثر ابن عباس: أخرجه ابن جرير فى «التفسير» (١٩/ ١٦٢) من هذا الوجه، وهو معلول بجهالة راويه عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ.

[٧٣] إسناده واهٍ، فيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو واهٍ، قال ابن معين، والنسائى: «ليس بثقة»، وقال البخارى: «سكتوا عنه» بمعنى أنهم تركوه، وقال العقيلى: «ليس بشىء ولا بثقة». وقال عباس بن عبد العظيم: «كانت هذه الأحاديث فى كتبه مرسلة، ليس فيها ابن عباس، ولا أبو هريرة، يعنى أحاديث أبيه، عن عكرمة» [تهذيب التهذيب: ١/ ت ١٨٠]، والأثر أخرجه ابن أبى حاتم (٨/ ٢٥٧٩)، وابن جرير (١٩/ ١٦٣) من طريق: حفص بن عمر العدنى، حدثنا الحكم ابن أبان، عن عكرمة به من قوله، وحفص بن عمر العدنى مثل إبراهيم بن الحكم فى الضعف، إن لم يكن أشد ضعفًا، قال أبو داود: «ليس بشىء»، وقال: «هو منكر الحديث»، وقال ابن معين والنسائى: «ليس بثقة»، وقال الدارقطنى: ضعيف. [تهذيب التهذيب: ٢/ ت ١٤٩٣].

[٧٤] إسناده منقطع بين ابن أبى نجيح وبين مجاهد، وإسماعيل هو ابن عُلَيّة، والأثر أخرجه ابن أبى حاتم (٨/ ٢٥٧٨)، وابن جرير (١٩/ ١٦٢)، من طريق: ابن عُلَيّة.

٧٥ـ أخبرنا عبد اللَّه، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، عن عون، عن عكرمة، قال: **الذى لا يقوم زيه.**

وقال بكر بن خنيس: الذى لا يقوم ذكره(*).

* * *

[٧٥] إسناده صحيح، وعون هو ابن عبد الله بن عتبة. وثقه أحمد ويحيى بن معين والنسائى. [تهذيب التهذيب: ٨/ ت ٥٤٤١].

(*) قوله ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾. قال القاضى أبو بكر ابن العربى: فيه ثمانية أقوال: **الأول**: إنه الصغير، قاله مجاهد. **الثانى**: إنه العنين، قاله عكرمة، والشعبى، **والثالث**: إنه الأبله المعتوه لا يدرى النساء، قاله سعيد بن جبير، وعطاء، **الرابع**: أنه المجبوب لفقد إربه، **الخامس**: إنه الهرم، لعجز إربه. **السادس**: إنه الأحمق الذى لا يشتهى المرأة، ولا يغار عليه الرجل، قاله قتادة، **السابع**: إنه الذى لا يهمه إلا بطنه، قاله مجاهد. **الثامن**: إنه خادم القوم للمعاش، قاله الحسن، وعقب ذلك كله يقول: أما القول الأول بأنه الصغير فلا معنى له، لأنه قد أفرده الله بالذكر بعد ذلك، وأما غير ذلك فهم على قسمين: منهم من له آلة، ومنهم المجبوب الذى ليس له آلة، والذى له آلة على قسمين: منهم العنين الذى لا يقوم له شىء، ومنهم الذى لا قلب له فى ذلك، ولا علاقة بينه وبينها. فأما المجبوب والعنين فلا كلام فيهما. وأما من عداهما ممن لا قلب له فى ذلك فالقياس يقتضى ألا يكون بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حاله، لكن الشريعة رخصت فى ذلك للحاجة الماسة إليه، ولقصد نفى الحرج به. [أحكام القرآن لابن العربى: ٣/ ١٣٦٢].

قوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ﴾

٧٦ـ أخبرنا زكريا بن يحيى، وأحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه قال: سألت أبا عبد اللَّه: متى تُغطى المرأة رأسها من الغلام؟ قال: **إذا بلغ عشر سنين، ضُرب على الصلاة، وعَقِل، فتغطى رأسها إذا بلغ عشر سنين**(*).

٧٧ـ وأخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد، أنه قال لأبى عبد اللَّه فى الغلام، سن عشر؟ قال: **تضربه على الصلاة لعشر**، قلت: يُفرق بينهم فى المضاجع لعشر؟ قال: **نعم، إذا ضُربوا على الصلاة، فُرِّق بينهم فى المضاجع**، قلت: وإذا كان رجلاً، استأذن؟ قال: **إنى لأحب أن يستأذن، وما أكره ذاك.**

٧٨ـ أخبرنى منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد اللَّه وسئل عن الغلام إذا بلغ عشر سنين، قال: **يُفرق بينهم فى المضاجع، ويُضرب على الصلاة.**

٧٩ـ أخبرنى جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بختان حدثهم: أن أبا عبد اللَّه سئل عن الصبى متى يؤمر بالصلاة؟ قال: **يؤمر بالصلاة لسبع، ويُضرب عليها لعشر، ويُفرَّق بينهم فى المضاجع.**

---

[٧٦] إسناده صحيح، ورجاله سبقت الإشارة إليهم.

(*) قال ابن كثير فى تفسيره: «وقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعنى لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن فى المشية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيرًا لا يفهم ذلك: فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقًا أو قريبًا منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء، فلا يمكن من الدخول على النساء» [٤/ ١٣٣].

[٧٧] إسناده صحيح، وعبد الملك هو الميمونى، وتقدمت ترجمته.

[٧٨] شيخ المصنف، قد أشرنا مرارًا إلى أننا لم نقف له على ترجمة.

[٧٩] إسناده صحيح، جعفر بن محمد: وشيخ الخلال، هو الصندلى، قال الخطيب: كان ثقة صالحًا دينًا، ويفرق بينه وبين جعفر بن محمد النسائى، أن الأخير يروى عن أحمد مباشرة، ويروى عنه الخلال بواسطة منصور بن الوليد. [تاريخ بغداد: ٧/ ٢١١].

٨٠ـ أخبرنى محمد بن على، قال: حدثنا مهنا، قال: وقال أحمد: **ويؤمر الغلام بالصلاة لسبع، ويُضرب عليها لعشر، ويُفرّق بينهم فى المضاجع لعشر.**

٨١ـ أخبرنى عبد اللَّه بن محمد بن عبد الحميد، قال: حدثنا بكر بن محمد، قال: سئل أبو عبد اللَّه: فى كم يؤمر الصبى بالصلاة؟ فذكر الجواب، قال: **ويُفرَّق بينهم فى المضاجع لعشر، الغلام عن الغلام، والجارية عن الجارية،** قال: **لأنه يهيج لعشر.**

٨٢ـ أخبرنى عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: حضرت أبا عبد اللَّه بعث إلى حجَّام يُقال له: أيوب، وكان غلامًا ابن عشر سنين، أو إحدى عشرة، حجم أهل أبى عبد اللَّه ـ أم عبد اللَّه ـ فقلت للحجَّام بعد ما خرج، قال: حجمت أهل أبى عبد اللَّه، وكتب له أبو عبد اللَّه رقعة بخطه يُعطيه أجره، قال حنبل: قلت لأبى عبد اللَّه: أما تكره هذا يحجم النساء؟ قال: **هذا غلام لم يبلغ،** قال: **كان أبو طيبة يحجم نساء النبى ﷺ وهو غلام،** قلت له: فالعبد الحجَّام إذا بلغ يحجم المرأة؟ قال: **لا،** قال: **ولا أرى أبا طيبة إلا أنه لم يبلغ مبلغ الرجال، وكان عبدًا.**

٨٣ـ أخبرنا أبو داود، قال: سمعت أحمد يقول: **الرجل يغسِّل ابنته إذا كانت صغيرة، والمرأة تغسِّل الصبى إلا أن يبلغ سبع سنين،** قلت لأحمد: الصبى الصغير يُستر كما يُستر الكبير، أعنى الصبى الميت؟ قال: **أى شىء يُستر، وليست عورته بعورة؟!** بل يُغسله النساء، قلت لأحمد: متى يُستر الصبى؟ قال: **إذا بلغ سبع سنين.**

٨٤ـ أخبرنا محمد بن على، قال: حدثنا مهنا، أنه سأل أبا عبد اللَّه، قال: قلت: ولا بأس أن ينظر إلى عورة الصبى؟ وذكرت له أن النبى ﷺ كان ينظر إلى ذكر ابنه، قال: **نعم.**

* * *

---

[٨١] إسناده صحيح.

[٨٢] إسناده ضعيف، عصمة بن عصام، ترجم له الخطيب وذكر روايته عن حنبل، ورواية الخلال عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. [تاريخ بغداد: ١٢/ ٢٨٨]، وحنبل هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد، وله عنه مسائل كثيرة، قال عنه الخطيب: كان ثقة ثبتًا، وقال عنه الدارقطنى: كان صدوقًا. [طبقات الحنابلة: ١/ ٢١٠، تاريخ بغداد: ٨/ ٢٨٦].

[٨٣] إسناده صحيح، وهذا النص عند أبى داود السجستانى فى «المسائل» (٩٩٥ و ٩٩٦).

قوله: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾

٨٥ـ أخبرنى حرب بن إسماعيل، أن أبا عبد اللَّه قيل له: فالمرأة عليها ذهب كثير، قال: **ما لم تظهره.**

٨٦ـ وأخبرنى محمد بن على، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبى عبد اللَّه: فالذهب للنساء، ما تقول فيه؟ قال: **أما النساء فهو جائز إذا لم تظهره إلا لبعلها**، قلت له: أى حديث فى هذا أثبت؟ قال: **أليس فيه حديث سعيد بن أبى هند؟!** قلت: ذاك مرسل، قال: **وإن كان**، ثم قال: أليس فيه حديث أخت حذيفة؟! قلت: **ذاك على الكراهية**، قال: **إنما كره أن تظهره فى ذاك الحديث**، قال: **ما أنكر امرأة تحلَّى بذهب تظهره**، قلت: وكيف يمكنها ألا تظهره؟ قال: **تظهره لبعلها، يكون خاتم ذهب، تغطى يدها إلا عند بعلها.**

٨٧ـ أخبرنى محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد اللَّه وقيل له: ما تقول فى الذهب للنساء؟ قال: **ما لم تظهره المرأة فإنى أرجو ألا يكون به بأس**، قلت له: وكيف تخفيه؟ قال: **لتغطه، لا تظهره إلا عند بعلها.**

٨٨ـ أخبرنى محمد بن جعفر، قال: حدثنا أبو الحارث، أن أبا عبد اللَّه سُئل عن الحرير، والذهب، فقال: **تلبسه المرأة فى بيتها، ولا تُظهره لغير زوجها، فإنى أكره له ذلك، إلا أن تكون فى بيتها مع أهلها.**

---

[٨٥] إسناده صحيح، وشيخ المصنف هو الكرمانى، وسبق الكلام عليه.

[٨٦] شيخ المصنف تقدَّم الكلام عليه.

[٨٧] و [٨٨] شيخا المصنف لم نقف لهما على تراجم، وأبو الحارث: هو أبو الحارث الصائغ، كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وروى عنه مسائل كثيرة. [طبقات الحنابلة ١/ ١١٦].

٨٩ـ أخبرنى أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبى عبد اللَّه: الذهب للنساء؟ قال: إنى لأرجو ألا يكون به بأس، ولكن الذهب لا تظهره(*).

٩٠ـ أخبرنى محمد بن موسى، قال: حدثنا جعفر، قال: سمعت أبا عبد اللَّه، وسئل عن الرجل ينوز(**) والديه، قال: لا.

* * *

[٨٩] شيخ المصنف لم نقف له على ترجمة.

(*) والحاصل أن استعمال الذهب يحرم فيما يرجع إلى التزين فى حق الرجل دون المرأة، وقوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾. قال القاضى أبو بكر ابن العربى: كانت المرأة تضرب برجليها ليسمع قعقعة خلخالها، فمن فعل ذلك فرحًا بحليهن فهو مكروه، ومن فعل ذلك تبرجًا وتعرضًا للرجال فهو حرام. [أحكام القرآن لابن العربى: ٣/ ١٢٦٤].

[٩٠] إسناده صحيح، والمقصود به إزالة شعر العانة.

(**) كذا فى «الأصل»، وانظر مادة (نوز) من «لسان العرب» (٤٥٧٥)، والأقرب عندى أنها مصحفة عن: «ينوِّر»، قال ابن سيده: «انتار الرجل، وتنوَّر: تطلى بالنُّورة»، والنُّورة من الحجر الذى يُحرق ويُحلق به شعر العانة، وانظر «لسان العرب» (٤٥٧٣).

obeikandl.com

قوله: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾

٩١ـ أخبرنى موسى بن سهل، قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدى، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن المُصرِّ على الكبائر بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم والحج والجمعة، هل يكون مصرًّا، أمن كانت هذه حاله؟ قال: **هو مصرٌّ فى مثل قوله ﷺ: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن»، من يخرج من الإيمان ويقع فى الإسلام، ومن نحو قوله: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة»، ومن نحو قول ابن عباس:** ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، فقلت له: فما هذا الكفر؟ قال: **كفر لا ينقل من الملة، مثل بعضه فوق بعض، فكذلك الكفر، حتى يجىء من ذلك أمر لا يختلف الناس فيه**، فقلت له: أرأيت إن كان خائفًا من إصراره، ينوى التوبة، ويسأل ذلك، ولا يدع ركوبها؟ قال: **الذى يخاف أحسن حالاً.**

٩٢ـ أخبرنا محمد بن على، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أحمد عن رجل قتل رجلاً فى بلده، ثم هرب إلى بلدة أخرى، فتاب، قال: **يرجع إلى أولياء الذى قتل، فيقول لهم: أنا الذى قتلت فلانًا، فإن شاءوا عفوا، وإن شاءوا قتلوا.**

٩٣ـ أخبرنى محمد بن على، قال: حدثنا مهنا، قال: وسألت أبا عبد اللَّه، قلت: رجل قذف رجلاً، ثم تاب، ينبغى له أن يجىء إليه فيقول: قذفتك؟ قال: **لا، هذا يستغفر اللَّه.**

---

[٩١] محمد بن أحمد الأسدى لم نقف له على ترجمة. قال الإمام محمد أنور شاه الكشميرى: وقد علمت أن الكفر بالمعنى اللغوى، لا يقابل الإيمان. نعم يقابله بالمعنى الشرعى قال الواحدى: وهو كفر إنكار، وجحود، ومعاندة، ونفاق، فمن لقيه بشىء من ذلك لم يغفر له. أما كفر الإنكار: فهو أن يكفر بقلبه، ولسانه، ولا يعتقد بالحق، ولا يقر به. وأما كفر الجحود: فهو أن يعرف الحق بقلبه، ولا يقر بلسانه، ككفر إبليس، وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ ﴾ [البقرة:٨٩] يعنى كفر الجحود. وأما كفر المعاندة: فهو أن يعرف بقلبه، ويقر بلسانه، ولا يقبل ولا يتدين به، ككفر أبى طالب، وأما كفر النفاق، فبأن يقر بلسانه، ويكفر بقلبه. [فيض البارى على صحيح البخارى: الكشميرى: ١/ ١٦٥].

٩٤ـ أخبرنى محمد بن أبى هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: سألت أبا عبد اللَّه، قلت: ما تقول فيمن قتل مؤمنًا متعمدًا، هل تجب له النار؟ قال: دعها.

٩٥ـ أخبرنا محمد بن أبى هارون، أن أبا الصقر الورَّاق حدثهم أنه سأل أبا عبد اللَّه: هل تعرف شيئًا من الذنوب ليس له توبة؟ قال: **أتخوف أن يكون القتل**(*).

* * *

---

[٩٤] إسناده صحيح من طريق محمد بن أبى هارون، وأما محمد بن جعفر فلم نقف له على ترجمة. قلت: ووجوب تعذيب مرتكب الكبيرة كقتل النفس وشرب الخمر وغيرها، هذه المسألة مبنية على طريقة الماتريدية من أنه لا يجوز تخلف الوعيد، وأما على طريقة الأشاعرة من أنه يجوز تخلف الوعيد لأنه على تقدير المشيئة كما هو عادة الكريم فإنه إذا قال: إذا فعل زيد كذا أعاقبه، كان المراد أعاقبه إن شئت، فلا يجب تعذيب بعض العصاة لجواز تخلف الوعيد [حاشية الباجوى على الجوهرة: ٢٢٥].

[٩٥] إسناده ضعيف، وأبو الصقر الوراق: هو يحيى بن يزداد الوراق، كان مع أبى عبد الله بالعسكر، وعنده جزء مسائل حسان، ترجم له الحافظ بن حجر ولم يتعرض له بجرح ولا تعديل. [طبقات الحنابلة: ١/ ٥٣٧، تهذيب التهذيب: ١١/ ت ٧٩٩٣].

(*) قال النووى فى شرحه على مسلم فى كتاب التوبة: أصل التوبة فى اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة وآب بمعنى رجع، والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد سبق فى كتاب الإيمان أن لها ثلاثة أركان: الإقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على أن لا يعود إليها أبدًا، فإن كانت المعصية لحق آدمى فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب هذا الحق، وأصلها الندم وهو ركنها الأعظم. واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصى واجبة، وأنها واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة، والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة ووجوبها عند أهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها إذا وجدت بشروطها عقلًا عند أهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرمًا وفضلًا وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع خلافًا لهم. وإذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لأصحابنا وغيرهم من أهل السنة قال ابن الأنبارى يجب، وقال إمام الحرمين لا يجب، وتصح التوبة من ذنب وإن كان مصرًا على ذنب آخر، وإذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثانى ولم تبطل توبته هذا مذهب أهل السنة فى المسألتين، وخالفت المعتزلة فيهما، قال أصحابنا: ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت، ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها، وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون؟ فيه خلاف لأهل السنة، واختار إمام الحرمين أنه مظنون وهو الأصح والله أعلم. [صحيح مسلم بشرح النووى: ١٧/ ٥٩، ٦٠].

تغليظ ما (...)(*) أعظم المعاصى

والتغلبة فى ذلك

٩٦ـ أخبرنى حامد بن أحمد بن داود، أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث، قال: سمعت أحمد، قال: **ليس من المعاصى شىء أشد من الزنا بعد قتل النفس.**

٩٧ـ أخبرنى عبد الملك الميمونى، أنه سمع أبا عبد اللَّه يقول: **ليس بعد قتل النفس أشد من الزنا.**

٩٨ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدَّثهم أنه قال لأبى عبد اللَّه: بلغك فى الشىء من الحديث أن السيئة تُكتب بأكثر من واحدة؟ قال: **ما سمعت إلا بمكة، لتعظيم البلد،** قال: لو (.....)(**).

* * *

---

[٩٦] إسناده ضعيف، شيخ المصنف لم نقف له على ترجمة، والحسن بن محمد: هو محمد بن الحارث السجستانى، نقل عن إمامنا أشياء، هكذا جاءت ترجمته فى طبقات الحنابلة، ولم يتعرض له أحد بجرح ولا تعديل. [طبقات الحنابلة: ١/ ٢٠٤].

[٩٧] إسناده صحيح.

(*) كلمة فى «الأصل» لم نتمكن من قراءتها.

(**) عدة كلمات فى «الأصل» لم نتمكن من قراءتها.

كراهية النظر إلى الإماء

إلا للبيع وذكر القناع

٩٩ـ أخبرنى عصمة بن عاصم، قال: حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد اللَّه يقول: **لا بأس أن يقلِّب الرجل الجارية ـ إذا أراد الشرى ـ من فوق الثوب؛ لأن الأمة لا حرمة لها، ويكشف الذراعين والساقين، يقلِّبُ إذا أراد الشرى.**

وقال حنبل فى موضع آخر: قال: **لا بأس ينظر إلى يديها وساقيها إذا أراد الشرى، ولا يجرد البدن، إلا النساء، ويكشف الرأس، يقلِّب ما وراء الثياب.**

١٠٠ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدَّثهم، أنه قال لأبى عبد اللَّه: على الأمة أن تنتقب؟ قال: لا.

١٠١ـ وأخبرنا ابن حازم فى موضع آخر، أن إسحاق حدَّثهم، أنه قال لأبى عبد اللَّه: يُكره للأمة أن تخرج منتقبة؟ قال لنا: **إذا كانت جميلة تنتقب.**

١٠٢ـ وأخبرنى إبراهيم بن الخليل، أن أحمد بن نصر أبو حامد حدَّثهم، أن أبا عبد اللَّه قال فى هذه المسألة: **إن كانت بعين جميلة انتقبت، لا بأس.**

١٠٣ـ أخبرنى محمد بن داود البوصراى، قال: حدثنا حنبل، قال: قال أبو عبد اللَّه: **إن الأمة قد ألقت فروة رأسها**، قال: يعنى القناع، قال: **وعمر كره أن يتشبهن بالحرائر،**

---

[٩٩] إسناده ضعيف، فيه شيخ المصنف وهو مجهول الحال.

[١٠٠] و[١٠١] شيخ المصنف لم نقف له على ترجمة.

[١٠٢] إسناده ضعيف، إبراهيم بن الخليل، لم نقف له على ترجمة، وأما أحمد بن نصر: هو أبو حامد الخفاف، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان عنده جزء فيه مسائل حسان أغرب فيها. [طبقات الحنابلة: ١/ ١٢٨].

[١٠٣] إسناده ضعيف، ومحمد بن داود البوصراى: هو ابن ميمون، قدم بغداد وحدث بها، ذكره الخطيب فى تاريخه ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً [تاريخ بغداد: ٥/ ٢٥٤].

فلذلك أمرهن بإلقاء القناع.

١٠٤ـ أخبرنى محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدَّثهم، قال: سمعت أبا عبد اللَّه ـ وذُكر التزويج ـ فقال:

حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«لم يُر للمتحابين مثل التزويج».

قال الفضل: قال أبو عبد الله: المتحابين: الرجل والمرأة.

١٠٥ـ أخبرنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبى عن خروج النساء فى العيد؟ فقال: **أما فى زماننا هذا، فلا، فإنهن فتنة**.

١٠٦ـ أخبرنى حرب بن إسماعيل، قال: سألت أحمد، قلت: النساء يخرجن فى العيدين، قال: **لا يعجبنى فى زماننا هذا، لأنهن فتنة** (*).

---

[١٠٤] هذا الحديث أخرجه سعيد بن منصور فى «السنن» (٤٩٢)، عن سفيان به، وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٥١) عن معمر، عن إبراهيم بسنده، وأخرجه البيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٧٨) من طريق: ابن جريج، عن إبراهيم، وسنده مرسل كما هو ظاهر، وقد خالفهم محمد بن مسلم الطائفى، فرواه عن إبراهيم بسنده، إلا أنه قال: عن ابن عباس، به.

وأخرجه ابن ماجة (١٨٤٧)، والحاكم (٢/ ١٦٠)، وصححه على شرط مسلم.

والطائفى صدوق يخطىء، وروايته هذه منكرة، فقد خالف بها رواية الأكثر والأوثق، والأصح الإرسال، والله أعلم.

[١٠٥] إسناده صحيح.

[١٠٦] إسناده صحيح.

(*) الحقيقة أن الأحاديث الواردة فى خروج النساء فى العيد قاضية بمشروعية خروجهن فى العيد إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها، ما لم تكن معتدة أو كان خروجها فتنة أو كان لها عذر. وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال:

أحدها: أن ذلك مستحب، وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز وهذا قول أبى حامد من الحنابلة والجرجانى من الشافعية، وهو ظاهر إطلاق الشافعى.

القول الثانى: التفرقة بين الشابة والعجوز. قال العراقى: وهو الذى عليه جمهور الشافعية تبعا لنص الشافعى فى المختصر.

القول الثالث: أنه جائز غير مستحب لهن مطلقًا، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة.

الرابع: أنه مكروه، وقد حكاه الترمذى عن الثورى وابن المبارك. وهو قول مالك وأبى يوسف، وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد الأنصارى.

الخامس: أنه حق على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضى عياض عن أبى بكر وعلى وابن عمر. [نيل الأوطار: ٣/ ٣٠٧]. وهذا ـ كما قلنا ـ عند أمن الفتنة، ولم تكن معتدة، فإذا كان خروجها يؤدى إلى الفتنة، فلا داعى للخروج لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة. أهـ.

١٠٧ـ أخبرنا عبد اللَّه بن أحمد، قال: حدثنا هارون ـ يعنى: ابن معروف ـ قال: حدثنا ضمرة، قال: ابن شوذب، ذكره عن مطر قال:

لقد كُنَّ النساء يجلسن مع الرجال فى المجالس، أما اليوم؛ فإن الأصبع من أصابع المرأة تفتن.

١٠٨ـ أخبرنا محمد بن أبى هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، قال: سمعت أبا عبد اللَّه ـ وسئل عن الرجل يسيح يتعبد أحب إليك، أم المُقام فى الأمصار؟ ـ قال: **ما السياحة من الإسلام فى شىء، ولا من فعل النبيين، ولا الصالحين.**

١٠٩ـ أخبرنى محمد بن جعفر، قال: حدثنى محمد بن موسى الخياط، قال: سألت أحمد، قلت: ما تقول فى السياحة يا أبا عبد اللَّه؟ قال: **لا، التزويج ولزوم المساجد.**

١١٠ـ أخبرنى إبراهيم بن رحمون السنجارى، قال: حدثنا نصر بن عبد الملك السنجارى، قال: حدثنا يعقوب بن ختان: ... أبا عبد اللَّه .....

هذا آخر ما وجد فى الأصل المخطوط

---

[١٠٧] إسناده صحيح، وضمرة هو ابن ربيعة الفلسطينى وثقه ابن معين والنسائى [تهذيب التهذيب: ٤/ ت ٣٠٨٨]، وابن شوذب، هو عبد اللَّه بن شوذب الخرسانى، وثقه ابن معين والنسائى [تهذيب التهذيب: ٥/ ت ٣٤٩٦]، وأما هارون بن معروف: فهو المروذى، أبو على الضرير، وثقه ابن معين والعجلى وأبو حاتم. [تهذيب التهذيب: ١١/ ت ٧٥٦١].

[١٠٨] إسناده صحيح، والنص فى «مسائل إسحاق النيسابورى» (٢/ ١٧٦) قال ابن الجوزى: السياحة فى الأرض لا لمقصود، ولا إلى مكان معروف منهى عنه، فقد روينا أن النبى ﷺ قال: لا رهبانية فى الإسلام، ولا تبتل ولا سياحة فى الإسلام، وقال الإمام أحمد: ما السياحة من الإسلام فى شىء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين، ولأن السفر يشتت القلب، فلا ينبغى للمريد أن يسافر إلا فى طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به». [الآداب الشرعية: ابن مفلح: ٢/ ٥٨].

[١٠٩] المسألة أوردها ابن مفلح فى الآداب الشرعية [٢/ ٥٩]، ثم قال ذكره ابن الأخصر فى «من روى عنه أحمد».

[١١٠] يعقوب بن ختان: كان أحد الصالحين الثقات، روى عن أبى عبد الله مسائل صالحة كثيرة. قال عنه أبو بكر ابن أبى الدنيا: كان من خيار المسلمين، وقال الخطيب: كان أحد الصالحين الثقات. [طبقات الحنابلة: ١/ ٥٤٣، تاريخ بغداد: ١٤/ ٢٨٠]، وإلى هنا انتهت مسائل الجزء، والمسألة الأخيرة فيها طمس فى المخطوط.

obeikandl.com

ملحق الآراء والأحكام الفقهية المتعلقة بأبواب الكتاب

obeikandl.com